والعلة المذكورة لا تمنع ذلك اي دقيق الجهد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة
لا ينفي الزيادة وقد ابدى الشيخ عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام
قلت ويمكن ان يستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة و
الظاهر ان الشارع يريد ان لا يتهاون بقليل النعمة ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الخ
قال النووي معنى قوله في ايتهن البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدرى ان تلك البركة فيما
اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل الصحفة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة
قال الحافظ وقد وقع في مسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من
حديث انس وزاد وامرنا ان نسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة
ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا
نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم
الترفه لعق الاصابع فقبحه كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه
واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن
شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا بأس بذلك فقد يتمضمض فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم
لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام في المستقذر غير ذلك فمن حيث
هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا فلا يخفى على المكثر ان من استقذر شيئا من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ومن
لعق الاناء اخرج احمد والترمذي وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
واورد ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي
من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورد في الاحياء مرفوعا عاش في سعة وعوفي
في ولده والشانه من كبر قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا
والاخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عندنا ايضا

مط

ا، باب الكمال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام من الخل والخلال حدثنا
عفان بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعال من العفة او فعلان من العفونة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق بكسر العين اي لحس اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن علي بن
يزيد بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو الصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى قبيلة صداء البغدادي
حدثنا يعقوب بن اسحاق يعني الحضرمي وهو احد القراء الثمانية او العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن
الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح حاء مهملة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا قال ابن حجر رواه البخاري
ايضا وفسر الاكثر الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن
هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ويقبل الشيء ومن
المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة
تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم قال ابن
القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله
وادبا بين يديه قال هذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي
خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن ابن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل انه رفعه نحوه اي مثل الحديث
السابق مع اختلاف في لفظه هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناده اول الباب او في الباب الذي فيه لئلا يقع فصل
بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني بسكون الميم حدثنا
عبدة بسكون موحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين لكعب بن مالك عن ابيه اي كعب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاث
اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر وقد قيل انه من الكبر والشره ان يستعمل في الاكل الاربع والخمس
لا ناكل باصبعين وقال انها اكلة الشيطان واما ما اخرجه سعيد بن منصور عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1